

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 30/3459/2016

17 فبراير / شباط 2016

تونس: تُظهر الاعتقالات وأحكام السجن الاستخدام غير المتناسب لأحكام قانون الطوارئ

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن موجة الاعتقالات وأحكام السجن القاسية التي صدرت مؤخراً في مدينة قابس جنوب البلاد بحق أفراد اتُهموا "بمخالفة أحكام أمر حظر التجول"، إثر اندلاع احتجاجات على ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب، لتبعث بإشارة أخرى تشي بالطريقة القمعية التي يتم من خلالها تطبيق مواد قانون حالة الطوارئ في البلاد.

في 10 فبراير / شباط الجاري، أصدرت محكمة البداية في قابس أحكاماً بالسجن على حوالي 37 رجلاً لفترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، عقب اتهامهم "بمخالفة أحكام أمر حظر التجول". ووفق ما أفاد به محامو بعض المتهمين في القضية، تم اعتقال الأشخاص المذكورين في أماكن مختلفة داخل قابس وما حولها مساء يوم 22 يناير / كانون الثاني 2016، عقب الإعلان عن فرض حظر التجول الليلي في البلاد من الثامنة مساء وحتى الخامسة صباحاً، على إثر المظاهرات وأعمال الشغب التي اندلعت احتجاجاً على ارتفاع معدلات البطالة. وفي 25 يناير / كانون الثاني، أمرت المحكمة بإخلاء سبيل ثلاثة قُصر دون سن 18 عاماً جرى اعتقالهم تلك الليلة، وذلك من أجل السماح لهم بالدراسة استعداداً لأداء امتحانات الثانوية العامة.

وتم احتجاز هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم 37 شخصاً، وبينهم محتجون، وحوكموهم وفق أحكام قانون الطوارئ لعام 1978. وأخبر محاموهم منظمة العفو الدولية أنه قد صدر بحقهم حكم بالسجن سنة واحدة "لمخالفتهم أحكام أمر حظر التجول"، ولقد قاموا بتقديم طعن في الحكم. سوف تعقد جلسة الاستئناف في الإسابيع المقبلة. فيما أُدين

بعضهم، علاوة على ذلك، بتهم تتعلق بحرق العلم التونسي، والتظاهر بدون ترخيص، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، والسكر في أماكن عامة، والإخلال بالنظام العام.

وشملت مجموعة المحتجزين برهان القاسمي الذي يُعد أحد قادة ائتلاف الأحزاب اليسارية المعروف باسم "الجبهة الشعبية". وبوصفه من أبرز الناشطين السياسيين في المنطقة. وسبق للقاسمي وأن احتُجز إبان عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي لانتمائه لـ"حزب العمال الشيوعي التونسي" المحظور حينها، وبسبب الأنشطة السياسية التي كان يزاولها. وأخبر محامي القاسمي منظمة العفو الدولية أن موكله احتُجز من طرف قوات الأمن على مقربة من منزله الكائن في أطراف قابس، وذلك في حوالي الساعة 12:30 من صباح يوم 23 يناير/ كانون الثاني قبل أن يُحكّم عليه بالسجن سنة واحدة بتهمة "مخالفة أحكام أمر حظر التجول". وتم الحكم عليه أيضاً بالسجن ثلاثين يوماً أخرى بتهمة الإخلال بالنظام العام، والسكر في مكان عام، مع أنه لم يجر إخضاعه لفحص لقياس مستوى الكحول في الدم وفق ما أفاد به محاميه. وأخبر شقيقه منظمة العفو الدولية أن برهان القاسمي قد غادر منزله عقب بدء حظر التجول كي يهدئ الشباب الذين كانوا يحتجون ذلك اليوم على ارتفاع معدلات البطالة، ويضمن الحفاظ على الطابع السلمي لتلك المظاهرات.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات التونسية أن تبادر فوراً، ودون شرط أو قيد، إلى إخلاء سبيل جميع الأشخاص الذين تم احتجازهم لا لشيء سوى لممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بحريتي التعبير والتجمع السلمي. ويجب عدم استخدام قانون الطوارئ كأسلوب لقمع الاحتجاجات السلمية، أو فرض قيود غير مبررة على الحقوق الأخرى.

وعلى ذمة قضية أخرى حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق تفاصيلها، صدر حكم بالسجن سنة واحدة أيضاً على الطالب محمد فتحي كريم (24 عاماً) الذي يدرس تخصص السياحة، وذلك عقب اتهامه أيضاً "بمخالفة أحكام أمر حظر التجول". كما حُكّم عليه بالسجن ثلاثة أشهر أخرى، و15 يوماً إضافية بتهمة "السكر في مكان عام" و"التظاهر في الطريق العام" و"عرقلة حركة السير" و"قذف الأجسام الصلبة". وأخبرت والدة محمد فتحي منظمة العفو الدولية أن ابنها تعرض للاعتقال في طريق عودته من السوق، حيث يعمل في الفترة المسائية لمساندة أسرته مالياً. وقالت إنها عندما اتصلت به في حدود الساعة 8:20 مساءً، قال إنه كان على مقربة من المنزل، ولكنها فوجئت بأن هاتفه مغلق عندما عاودت الاتصال به بعد عشر دقائق. واستفسرت والدته عنه لدى مخفر الشرطة في صبيحة اليوم التالي، وقيل لها مبدئياً إنه سوف يُفرج عنه بعد فترة وجيزة، ولكن أُخبرت بأنه قد تم ترحيله إلى المحكمة عندما عادت لاصطحابه لاحقاً.

ويتعين على السلطات التونسية أن تخلي سبيل أي شخص جرى اعتقاله تعسفياً، وفق أحكام قانون الطوارئ، وأن تتوقف عن ملاحقة الأشخاص الذين لا يشاركون في أنشطة تشكل تهديداً للنظام العام. وقالت منظمة العفو الدولية إنه لا يمكن اعتبار حرمان الأشخاص من حريتهم مدة سنة كاملة بتهمة "مخالفة أحكام أمر حظر التجول" رداً ملائماً في مواجهة التهديد الذي تواجهه السلطات.

وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات التونسية كي تستخدم أحكام حالة الطوارئ بأقل درجة ممكنة من التقييد. وصحيح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح الدول الحق في فرض قيود معينة على حقوق الأشخاص في الظروف الاستثنائية، عند الإعلان عن حالة الطوارئ؛ ولكن يتعين أن تظل هذه التدابير محدودة بمقتضيات حالة الطوارئ فقط، ويجب عدم تطبيقها بطريقة تمييزية أبداً.

خلفية

في 16 يناير/كانون الثاني 2016، اندلعت المظاهرات في مدينة القصيرين عقب تعرض رجل للضلع، على إثر تسلقه لأحد أعمدة الكهرباء احتجاجاً على حرمانه من الحصول على وظيفة عمومية. وسرعان ما اتسعت دائرة تلك المظاهرات لتشمل مناطق أخرى مهمشة في البلاد، وتحولت أحياناً إلى صدامات عنيفة بين المحتجين وقوات الأمن. وقام الشباب، في بعض الحالات، بسد الطرق من خلال إشعال الإطارات فيها، أو محاولة الاعتداء على مقر المكاتب الحكومية؛ فيما قامت قوات الأمن بالرد عن طريق استخدام الغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه.

ووفق ما صدر عن السلطات التونسية، بلغ عدد الموقوفين، بحلول 25 يناير/كانون الثاني، 1105 أشخاص أسندت إلى 538 شخصاً منهم تهمة النهب والسلب، فيما احتُجز 523 شخصاً آخرًا لمخالفة أحكام نظام حظر التجول فقط؛ على الرغم من أن محاميهم قالوا إنه جرى الإفراج عن موكلهم بعد دفع الغرامة. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية، شملت قوائم الموقوفين في مختلف أنحاء البلاد بعض المحتجين.

ومنذ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، أي عندما تم إعلان حالة الطوارئ في عموم البلاد للمرة الثانية في العام المنصرم، على إثر مقتل 12 عنصراً من الحرس الرئاسي في تفجير وسط العاصمة تونس، قامت السلطات التونسية بتنفيذ آلاف المداهمات والاعتقالات، بما في ذلك تفتيش المنازل دون وجود مذكرات أصولية صادرة بهذا الخصوص. كما فرضت السلطات الإقامة الجبرية على مئات الأشخاص أيضاً.

ويمنح المرسوم الرئاسي لسنة 1978، الذي ينظم أحكام حالة الطوارئ في البلاد، وزارة الداخلية صلاحيات واسعة تتضمن الحق في تقييد حرية الحركة، وتعليق تنظيم جميع الإضرابات والمظاهرات، وحظر التجمعات العامة، وفض المشاركين فيها؛ إذا ارتأت أنها تشكل تهديداً للنظام العام، وصلاحيات فرض الإقام الجبرية على كل من يغلب عليه الظن أنه سوف يشارك في أنشطة تشكل تهديداً للأمن والنظام العام. وينص المرسوم على جواز تفتيش المنازل ليلاً ونهاراً، واللجوء إلى تدابير تهدف إلى السيطرة على المنافذ الإعلامية ومراقبتها. وتم تمديد حالة الطوارئ في 22 ديسمبر/ كانون الأول 2015 مدة شهرين آخرين، ومن المتوقع أن تنتهي في 21 فبراير/ شباط الجاري.

كما يبيح الدستور التونسي لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية في حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامة البلاد، أو أمنها أو استقلالها. ولكن يجب أن يتم فرض هذه التدابير لأقصر فترة زمنية ممكنة، بما يكفل استمرار أداء السلطات العمومية لوظائفها كالمعتاد، وضمان عدم افتتاحها على الحقوق الرئيسية التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرف من الظروف، أو التعسف في فرض القيود على الحقوق التي يجوز تحديدها مؤقتاً في حالات الطوارئ الفعلية.